

الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري (دراسة مقارنة)

*Insolvency with the wife's maintenance in Islamic jurisprudence  
and Qatari family law: A Comparative Study*

**Mahroof Athambawa**

*Associate Professor, College of Shariah and Islamic Studies, Qatar University, Qatar*

**ABSTRACT**

*Islam honored women, exalted their status, and gave them rights that they lacked before Islam. It also granted them rights that were not considered by other religions and many contemporary systems. Among the most important of these rights, which were sponsored by Islamic legislation and whose provisions were made clear are the rights of the wife, especially the right to get Proper maintenance from her husband. Sometimes it happens that the husband goes through difficult circumstances and financial hardship in which he loses his source of livelihood or falls short of meeting, his wife's living needs. In this case, does the wife have the right to request separation from her husband due to harm borne on her? What is the position of Islamic Sharia and Qatari family law on this issue? The research concluded that what is most likely opinion in the issue is that the woman has the right to request separation from her husband, although it is better for her to be patient with her husband's insolvency, perhaps Allah will bring about ease after hardship, and that separation resulting from insolvency is considered an annulment (Fask) and not a divorce (Talaq), which is The opinion was adopted and included in the Qatari Family Law.*

**Keywords:** *Insolvency, Spouse maintenance, Islamic Law, Qatari family Law.*

Corresponding author's email: mahroofa@qu.edu.qa



أحمد الله حمدا كثيرا، وأصلي وأسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الإسلام كرم المرأة وأعلى من شأنها وجعلها تتمتع بحقوق كثيرة لم تكن تتمتع بها قبل الإسلام أو في الأديان وكثير من الأنظمة المعاصرة، ومن أهم هذه الحقوق التي رعاها التشريع الإسلامي وبيّن أحكامها حقوقَ الزوجة وخاصة حق النفقة لما في ذلك من استقرار الحياة الزوجية. واستقامتها وصيانتها من دواعي الشقاق والبغضاء، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للزوجة وألزمت زوجها بتوفير حاجاتها المعيشية حتى تتفرغ لتأدية واجبها ومسؤولياتها نحو زوجها وأولادها في هدوء واطمئنان، ذلك أن الزوج قد احتسبها لنفسه خاصة، فكان من الواجب أن يقوم بكفالتها وإغنائها عن الطلب، ولكن يحدث أن يمرّ الزوج بظروف عصيبة وضائقة مالية يفقد فيها مصدر رزقه أو يقلّ ذلك عن تلبية حاجة زوجته المعيشية كما حدث في فترة اجتياح وباء كورونا (كوفيد19)، وفي هذه الحالة هل يحق للزوجة طلب التفريق من زوجها بسبب الضرر أم لا، فما موقف الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري من هذه القضية؟

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في بيان حكم الإعسار بنفقة الزوجة وأثره في حق طلب التفريق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري والوقوف على سمو الشريعة الإسلامية وعظمة تشريعاتها التي تحقق العدالة بين جميع فئات المجتمع ومعرفة مدى التوافق بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري.

### أهداف البحث

- 1- بيان سمو الشريعة الإسلامية وعظم عدالتها في توزيع المسؤوليات والأعباء بين الرجل والمرأة للحفاظ على الحياة الزوجية واستقرارها.
- 2- بحث مشروعية التفريق بإعسار الزوج بنفقة زوجته من واقع أقوال الفقهاء وتأصيلها تأصيلاً فقهياً.
- 3- إبراز موضوع الإعسار بنفقة الزوجة وأثره على حق طلبها التفريق في قانون الأسرة القطري.
- 4- معرفة مدى التوافق بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة فيما يتعلق بنفقة الزوجة والإعسار بها.

### إشكالية البحث

إشكالية الدراسة تتمثل في السؤال الجوهرية "هل تملك الزوجة حق طلب التفريق بإعسار زوجها بالنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري؟، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- 1- ما معنى النفقة وما حكمها في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري؟
- 2- ما حكم طلب التفريق بإعسار الزوج بنفقة زوجته في الفقه الإسلامي؟
- 3- ما حكم طلب التفريق بإعسار الزوج بنفقة زوجته في قانون الأسرة القطري؟،
- 4- هل تتوافق مواد قانون الأسرة القطري مع أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بنفقة الزوجة والإعسار بها؟

### الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع على ما كتب في موضوع الدراسة وجدت بعض الدراسات ذات علاقة بموضوع الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي.

- 1- حكم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة للدكتور عبد المجيد جمعة، بحث منشور في مجلة الإصلاح، عدد 38،

سنة 2013م.

- 2- أثر الإعسار في فسخ النكاح للباحثة هند بنت سعد القحطاني، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بنفها الأشراف، دقهلية، مصر، مجلد 20، العدد 5، سنة 2018م.
- 3- أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي للبحث فضل الرحيم محمد عثمان، دراكنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، سنة 2010م.

بالنظر الى هذه الدراسات السابقة وجدت أن بعضها يتناول هذا الموضوع تحت موضوع عام وهو الإعسار المالي دون تحديده بنفقة الزوجة، والبعض الآخر يتوافق مع عنوان هذا البحث ولكنها تختلف في المحتوى وطريقة تناول الموضوع ومعالجة مسائله كما أن هذا البحث يتناول المسألة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري، وهو أمر لم يتعرض له أي من هذه الدراسات.

### منهج البحث

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

- 1- المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم وبيان الأحكام في النفقة والإعسار بها.
- 2- المنهج التحليلي في تحليل آراء الفقهاء وأدلتهم في المسائل التي تناولها البحث.
- 3- المنهج المقارن في الموازنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم ثم المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ومواد قانون الأسرة القطري.

خطة البحث

قسّمت البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة تشتمل على أهمية هذا الموضوع، وأهدافه ومشكلة البحث ومنهجه والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري، ويندرج تحته أربعة مطالب

- المطلب الأول: النفقة لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة.

- المطلب الثالث: شروط وجوب نفقة الزوجة.

- المطلب الرابع: الأساس الذي يقوم عليه تقدير نفقة الزوجة

المبحث الثاني: الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري، ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الإعسار لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثالث: الإعسار بنفقة الزوجة في قانون الأسرة القطري.

- المطلب الرابع: نوع التفريق بإعسار الزوج بنفقة زوجته.

الخاتمة: تتضمن خلاصة ما وصل اليه البحث من نتائج.

### المبحث الأول

نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري

المطلب الأول: النفقة لغة واصطلاحاً

**النفقة لغة:**

هي مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة نفوقاً أي هلكت أو من النفاق بمعنى الزواج ، يقال نفقت السلعة نفاقاً أي راجت رواجاً )<sup>(1)</sup> أو هي بمعنى الإخراج والنفاد، يقال نفق ماله ودرامه وطعامه أي نفذ وفي ذهب<sup>(2)</sup> وفي القاموس النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها<sup>(3)</sup>

يظهر مما سبق أن النفقة تطلق النفقة على عدة معان في اللغة ونرى أن أقرب الإطلاقات إلى المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأخير أي الإخراج والنفاد حيث إن الزوج المنفق على زوجته تنفذ درامه في الوفاء بمتطلبات الحياة.

**النفقة اصطلاحاً:****النفقة عند الفقهاء**

تعددت تعريفات الفقهاء للنفقة قديماً وحديثاً وعبروا عنها بألفاظ مختلفة ولكنها متوافقة في المعنى. فمنها تعريف الحنابلة "كفاية من يمونه خبزاً وأداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"<sup>(4)</sup>. وعرفها المالكية بأنها "قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة"<sup>(5)</sup> وقريب منه تعريف الحنفية<sup>(6)</sup>. وهي عند الشافعية "كل ما يحتاجه الإنسان من مسكن ولباس وطعام وشراب وغير ذلك"<sup>(7)</sup>. أما الشيخ عبد الوهاب خلاف فعرفها بقوله "أما نفقة الزوجة فهي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف"<sup>(8)</sup>.

**النفقة في قانون الأسرة القطري**

عرفها قانون الأسرة القطري في المادة (61) بأنها اسم لما وجب للزوجة من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب على نحو ما جرى به العرف<sup>(9)</sup>.

والملاحظ على تعريف قانون الأسرة القطري أنه استدرك على الفقهاء اعتبار التطبيب والعلاج والدواء من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته حيث لم ينصوا عليه في تعريفهم لعدم جريان عرفهم بذلك في زمانهم ولكن التطبيب والعلاج والدواء أصبح جزءاً من مقومات الحياة في هذا العصر.

**المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة****حكم نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي:**

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة ، فتجب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة، مسلمة أم كتابية، حرة أم أمة<sup>(10)</sup>، لأنها مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية، ويستدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب الكريم فقد جاء كثير من الآيات التي تدل وجوب نفقة الزوجة على زوجها:

أ- قوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۗ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (سورة الطلاق، الآية 7).

فالآية الكريمة تنفيذ وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن لأن اللام في الآية للأمر، والأمر للوجوب كما أن قوله تعالى " وَمَن قُدِرَ

## الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري (دراسة مقارنة)

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ" يدل على وجوب النفقة على المعسرين ، لأن معنى "قدر" أي ضيق، فإذا كانت النفقة لا تسقط عن الفقير المعسر فمن باب أولى أنها لا تسقط عن الموسر الغني<sup>(11)</sup>.

ب- قوله عز وجل في حق المطلقات " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ" (سورة الطلاق، الآية 6).

فقد أفادت الآية وجوب السكنى - وهو مما تشمله النفقة- للزوجة المطلقة أثناء العدة، فالتى في عصمة الزوج يجب لها ذلك من باب أولى<sup>(12)</sup>.

ج- قوله سبحانه وتعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة، الآية 233).

فقد أفادت كلمة (على) في هذه الآية الكريمة الوجوب والإلزام، والضمير في الآية إن كان للمطلقات فالزوجات من باب أولى، وإن كان للزوجات أو للوالدات مطلقاً فذلك ظاهر في إفادته وجوب النفقة للزوجة.

أما السنة فهي كثيرة، فمنها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم ، اخترتموهن بأمانة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" <sup>(13)</sup>.

فقد دلت هذه الرواية على وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم، وهو ما يستنبط من قوله صلى الله وسلم "عليكم".

ب- حديث هند بنت عتبة لما جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت له " إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" <sup>(14)</sup>.

وهذا يدل بطرقه على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، لأنها لو لم تكن كذلك لما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف من غير علمه، فإن حرمة مال المسلم مقررة شرعاً ومصونة كدمه وعرضه.

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشئ<sup>(15)</sup>.

والمعقول أنه من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن من حُبس لحق غيره فنفته واجبة على ذلك الغير، والزوجة قد حُبت نفسها للقيام بشؤون البيت ورعاية مصالحه وخدمة زوجها فتكون نفقتها واجبة عليه<sup>(16)</sup>.

### حكم نفقة الزوجة في قانون الأسرة القطري

تنص المادة (61) من قانون الأسرة القطري على أنه "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح<sup>(17)</sup>.

فالنص جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج لأن الشارع طلبها طلباً جازماً، وإذا لم يتم بأدائها برضاها أجبر عليها كما يجبر المدين على الوفاء بدينه، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف.

فقد أحسن المشرع القطري عندما نص على التطبيب ضمن النفقة الواجبة على عكس الفقهاء الذين لم يعتبروه جزءاً من النفقة أو لم ينصوا عليه لاحتمال دخوله في عموم قولهم "أو توابعها"، فعلاج الزوجة عنصر مهم من مقومات الحياة في هذا

العصر ولا يجوز تغافله كحق من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وقواعد الشريعة وأصولها تؤيد ذلك حيث إن الزوجة حُبت نفسها ومنعتها من الكسب من أجل تحقيق راحة زوجها وإمتاعه في البيت، فلا يصح شرعاً وعرفاً أن يكون الزوج مستمتعاً بما

حال صحتها ويهمل علاجها والتطبيب حال مرضها.

### المطلب الثالث: شروط وجوب نفقة الزوجة

**أولاً: عند الفقهاء**

ذكر الفقهاء شروطاً لوجوب نفقة الزوجة وهي تنحصر فيما يلي:

1- أن يكون عقد النكاح بين الزوجين صحيحاً<sup>(18)</sup>، من المقرر في الفقه الإسلامي أن أي عقد لا يكون صحيحاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا كان هذا العقد قد جاء مستوفياً عند إنشائه لشروط انعقاده وشروط صحته، وعلى هذا فإن عقد النكاح كغيره من العقود لا يكون صحيحاً تترتب عليه آثاره إلا إذا كان مشتملاً على الأركان والشروط التي قررتها الشريعة، ولما كانت النفقة من الآثار التي تترتب على عقد النكاح فإنه يلزم لوجوبها على الزوج لزوجته أن يكون عقد النكاح بينهما مستوفياً لشروط النكاح التي قررها الفقهاء، فإذا كان عقد النكاح غير صحيح بأن كان باطلاً أو فاسداً فإنه لا تترتب عليه آثاره، ومنها وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وذلك أن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة التحريم حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل وهو العقد الصحيح، فإذا وجد العقد غير مستوفٍ لشروطه فلا تترتب آثاره فمن ضمنها النفقة<sup>(19)</sup>، ولو أنفق الزوج في نكاح ثم ظهر بطلانه أو فساده رجع بما أنفق كما لو كان النكاح صحيحاً من حيث الظاهر ففرض القاضي النفقة وأخذتها شهراً ثم ظهر بطلان النكاح بأن شهد الشهود بأنها أخته رضاعاً وفرق بينهما رجع عليها الزوج بما أخذت<sup>(20)</sup>.

2- أن تكون الزوجة سالمة لتحقق أغراض الزوجية وواجباتها<sup>(21)</sup>، ويتحقق ذلك بأن تكون الزوجة سالمة للاستمتاع بها وتحقيق مقاصد الزواج منها، ويحصل ذلك بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها، فإذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها وضي الزوج أن يستمتع بها بغير الوطء فإنه تجب لها النفقة لأن الزوج قد حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع.

3- تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج، ويقصد بهذا الشرط أن يحصل التمكين التام من الزوجة لزوجها بأن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاجتماع بها، فإن سلمت نفسها إليه وبذلك له التمكين التام والانتقال إلى حيث يريد وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكين التام<sup>(22)</sup>.

وإذا امتنعت عن تسليم نفسها بغير حق أو مكنته من استمتاع دون استمتاع أو مكان دون مكان لم تجب لها النفقة، لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع عن تسليمه أو سلم في موضع دون موضع<sup>(23)</sup>.

أما إذا امتنعت من تسليم نفسها بحق كما لو أراد الدخول بها في مسكنها وطلبت منه إسكانها عنده فإن النفقة تجب لها لوجوب إسكانها عليه وعدم وجوب إسكانه عليها، وأيضاً لو أراد نقلها إلى دار مغصوبة أو معيبة كما لو كانت مشرفة على ائتمان ونحوه لم تسقط نفقتها لأن ذلك المنع كان بحق<sup>(24)</sup>.

**ثانياً: في قانون الأسرة القطري**

تنص المادة (61) من قانون الأسرة القطري على "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمتنع عن تسليم نفسها إليه" يتضح من هذا النص أن الزوجة تستحق نفقة الزوجة بتوافر شروط ثلاثة:

1- أن تكون الزوجية ناشئة عن عقد نكاح صحيح، فإذا كان العقد باطلاً أو فاسداً لتخلف ركن من أركان أو شرط من شروطه فلا يجب للزوجة نفقة.

2- أن تكون الزوجة مما يمكن معاشرتها معاشرة الأزواج، فيلزم لاستحقاق النفقة للزوجة أن تكون قادرة على القيام بموجبات عقد النكاح والوفاء بحقوق الزوج، فيلزم أن تكون ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها بأن تكون مطيقة للوطء وأن يكون الزوج ممن يمكن أن يأتي منه الوطء بأن يكون بالغا.

3- ألا يفوت حق الزوج في الانحسار بسبب يرجع الى الزوجة، يلزم لاستحقاق الزوجة النفقة أن تكون الزوجة استقرت في مسكن الزوجية، إذ للزوج حق القرار على الزوجة في مسكن الزوجية وألا تخرج منه إلا بإذنه أو لضرورة تقتضي ذلك، فبناء عليه إذا خالفت الزوجة واجب الطاعة لزوجها وتركت مسكن الزوجية بلا إذن ولا سبب من جهتها فإنها تكون عاصية لزوجها وتوصف الزوجة حينئذ ب"الناشر"<sup>(25)</sup> والناشر لا نفقة لها، أما إذا كان فوات الانحسار لسبب يرجع الى الزوج لعدم إنفاقه أو لإعساره بالنفقة عليها لتجنب الإضرار بما ماديا أو معنويا فلا تسقط النفقة، لأن فوات الانحسار هنا يرجع الى جانب الزوج لا الزوجة<sup>(26)</sup>. بالنظر الى شروط وجوب نفقة الزوجة في قانون الأسرة القطري يتبين أنها لا تختلف عما اشترطه الفقهاء، وهو أيضا يوافق جمهور الفقهاء في عدم اشتراط الدخل بالزوجة لوجوب النفقة خلافا لقول المالكية.

#### المطلب الرابع: الأساس الذي يقوم عليه تقدير نفقة الزوجة

##### أولا: أساس تقدير النفقة عند الفقهاء

اختلف الفقهاء فيمن يقوم على أساسه اعتبار تقرير النفقة من الزوجين على ثلاثة أقوال:

1- ذهب الشافعية الى أن الاعتبار في النفقة يكون بحال الزوج وحده<sup>(27)</sup>، وهو أيضا ظاهر الرواية عند الأحناف<sup>(28)</sup>، واستدلوا عليه بما يلي:

أ- قوله تعالى " لينفق ذو سعة من ومن قدر عليه رزقه فلننق مما تاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا" (سورة الطلاق، الآية 7).

دلت الآية بصريح لفظها على أن نفقة الزوجة تقدر باعتبار حال زوجها في اليسر والعسر وأن الزوج مأمور بالإنفاق على قدر استطاعته فلا يصار الى غيره<sup>(29)</sup>.

ب- قوله عز وجل "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا" (سورة البقرة، الآية 233). فهو يفيد أن الله تعالى ربط الرزق والكسوة بالمعروف، والمراد بالمعروف ما عند الناس والعرف والعادة يختلف بيسار الزوج وإعساره فتكون النفقة معتبرة بحال الزوج<sup>(30)</sup>.

2- ذهب بعض الأحناف الى أن الاعتبار في نفقة الزوجة يكون بحالها وحدها<sup>(31)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله تعالى " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة البقرة، الآية 233).

فقد أضاف الرزق والكسوة الى الوالدات، فكان المعتبر فيها حالهن ولأنه تعالى سوى بين الكسوة والرزق والاتفاق قائم بين الفقهاء على أن الكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة في الرزق<sup>(32)</sup>.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم هُند امرأة أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف<sup>(33)</sup>. فراعى صلى الله عليه وسلم كفايتها دون نظر الى حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه وأيضا الإنفاق واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية ولم يحدده الشرع محدد معين فكان معتبرا بحالها كالمهر والكسوة<sup>(34)</sup>.

3- ذهب المالكية<sup>(35)</sup> والحنابلة<sup>(36)</sup> وبعض الأحناف<sup>(37)</sup> الى أن الاعتبار في النفقة يكون بحال الزوجين معا واستدلوا عليه بقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلننق مما آتاه الله " (الطلاق، الآية 7)، كما استدلوا بتوجيهه صلى الله عليه وسلم للهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف<sup>(38)</sup>.

قالوا الآية في ظاهرها دلت على اعتبار حال الزوج من اليسار والإعسار، كما أن الحديث أيضاً دلّ على اعتبار حال الزوجة وكفايتها، والقول باعتبار حالهما معا فيه جمع بين الدليلين فلا يصار الى الترجيح ما دام قد أمكن الجمع بينهما فيكون أولى (39). مما سبق يتضح أنّ سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو النصوص الواردة في نفقة الزوجة من القرآن والسنة، وهي متعارضة في الظاهر حيث يدل بعضها على اعتبار حال الزوج وبعضها بحال الزوجة، والقول الثالث ذهب الى الجمع بين هذه النصوص، وهو الراجح في نظري.

### ثانياً: أساس تقدير النفقة في قانون الأسرة القطري

تنص المادة (62) من قانون الأسرة القطري على أن يعتبر في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والأوضاع الاقتصادية زماناً ومكاناً (40).

فبناء لهذا النص يعتبر تقدير النفقة بحال الزوجين معاً، وهو قول الحنابلة والمعتمد عند الحنفية والمالكية، فمعناه أن الزوجين إذا كانا موسرين وجبت على الزوج نفقة اليسار، وإذا كانا معسرين وجبت نفقة الإعسار، أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً وجب تقدير النفقة متوسطة بين اليسر والعسر. (41).

### المبحث الثاني:

### الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري

#### المطلب الأول: الإعسار لغةً واصطلاحاً

#### الإعسار لغةً

الإعسار على وزن إفعال من عسر، والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة (42)، قال تعالى " إنَّ مع العسر يُسرًا" (سورة الشرح، الآية 5)، وقال أيضاً " سيجعلُ الله بعد عسرٍ يُسرًا" (الطلاق، الآية 7)، والمعسر نقيض الموسر، والعسر بالضم هو الضيق وأعسر بمعنى افتقر (43).

والمعنى اللغوي لكلمة الإعسار هو الشدة والضيقة والافتقار والعجز عن الوفاء، وهو واضح في " وإن كان ذو عسرة فنظرةً إلى ميسرة" (البقرة، الآية 280).

#### الإعسار اصطلاحاً

1- الإعسار هو عدم القدرة على النفقة بما لا أو كسب (44).

2- الإعسار هو وصفٌ عارضٌ يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه (45).

وهو يختلف عن الإفلاس الذي هو أن يكون الشخص مديناً ديناً أكثر من ماله (46)، فالإعسار يكون عن دينٍ أو فقرٍ، أما الإفلاس فلا يكون إلا عن دينٍ فقط أو دينٍ وفقيرٍ معاً، فالدين يُلزم الإفلاس في حين أنه لا يلزم الإعسار ضرورةً، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل معسر يصدق عليه أنه مفلس وليس كل مفلس يكون معسراً.

### المطلب الثاني: الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي

إذا كان الزوج موسراً فصار لسبب من الأسباب معسراً فإنه يُنفق على زوجته نفقة المعسر ولا يثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، لأنّ بدنها يقوم بنفقة المعسر (47)، وإن أعسر الزوج بنفقة المعسر ولم تصبر الزوجة فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الفرقة لها بالإعسار على قولين:



## الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري (دراسة مقارنة)

الأول: يرى المالكية<sup>(48)</sup> والشافعية<sup>(49)</sup> والحنابلة<sup>(50)</sup> أنه يثبت للزوجة حق الفرقة بالإعسار. الثاني: ذهب الأحناف<sup>(51)</sup> والظاهرية<sup>(52)</sup> إلى أنه لا يثبت لها حق طلب الفرقة بل تؤمر بالاستدانة للإنفاق على نفسها، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(53)</sup>.

### الأدلة:

استدل الجمهور على رأيهم بأن الإعسار بنفقة الزوجة يعطيها الحق في طلب الفرقة بالقرآن والسنة والقياس.

#### 1- القرآن الكريم

- قوله تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (البقرة، الآية 229). وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى خير الزوج بين الإمساك بالمعروف، وهو الإنفاق عليها وبين التسريح بإحسان، فإن تعذر عليه الإمساك بالمعروف لإعساره تعين عليه التسريح<sup>(54)</sup>.  
- قوله عز وجل "وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتُدُوا" (البقرة، الآية 231). وجه الاستدلال من الآية: نهي الله سبحانه وتعالى عن إمساك الزوجة من غير إنفاق عليها، لأن فيه ضرراً عليها يجب منعه، فكان حقا عليه أن يفارق زوجته<sup>(55)</sup>.

#### 2- السنة

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فأرقي، جاريتك تقول أطعمني واستعمني، ولذك يقول إلى من تركني<sup>(56)</sup>.  
وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد أنه مع عدم الإنفاق على الزوجة يثبت لها حق الفرقة.  
- روى أبو الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال يفرق بينه وبينها، قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة<sup>(57)</sup>.  
وهو صريح في أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته يفرق بينهما.  
- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن يُنفقوا وإما أن يطلقوا ويعتوا بنفقة ما حبسوا<sup>(58)</sup>.

فقد خيّر عمر رضي الله عنه الأزواج الغائبين عن نسائهم بين الإنفاق أو التطلق ولم يخالف عمر أحد من الصحابة، فكان إجماعاً<sup>(59)</sup>.

#### 3- المعقول

إذا ثبت حق الفسخ عند وجود عيب من العيوب التي تتصل بالقربان والمباشرة والضرر في ذلك أقل، لأن البدن يعيش مع وجود ما يترتب على هذه العيوب فقد الاستمتاع، فلأن يثبت بالعجز عن التنفقة التي لا يقوم البدن إلا بها من باب أولى<sup>(60)</sup>.  
استدل الحنفية والظاهرية على أن الإعسار بالنفقة لا يعطي الزوجة حق طلب التفريق بالقرآن والأثر والمعقول:

#### 1- القرآن الكريم

قوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق، الآية 7).

إذا كان المعسر غير قادر على الإنفاق فهو غير مكلف بتقديم النفقة في الحال لدلالة الآية على ذلك<sup>(61)</sup>.

قوله جلّ شأنه " وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ " (البقرة، الآية 280)

فلاية تنفيذ بعمومها إمهال المعسر ويندرج في هذا العموم الزوج، وهدف النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فكانت المرأة مأمورةً بالانتظار بالنص<sup>(62)</sup>.

2- الأثر

إن كثيراً من الصحابة رضواً الله عليهم كانوا يفتقرون ولم يحدث أن أحداً منهم فسخت زوجته منه بسبب الفقر<sup>(63)</sup>.

3- المعقول

إن إلزام الفسخ بإعسار الزوج بنفقة الزوجة فيه إبطال لحق الزوج بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى به<sup>(64)</sup>.

الراجع

الراجع في المسألة ما ذهب إليه القائلون بثبوت حق الفرقة للزوجة ولكن الأولى بما أن تصبر على إعسار زوجها بالنفقة لعل الله يحدث بعد عسره يسراً، وذلك للأمر الآتية:

1- إن ما ذكره القائلون بثبوت الفرقة من أدلة نصية، فهي صريحة في المطلوب، فلاية الأولى تنفيذ التفريق عند عدم الإنفاق صراحة، والثانية تنفيذ ذلك على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

2- يعضده أيضاً فعل عمر رضي الله عنه حينما طلب من الأزواج الغائبين الإنفاق أو التخليق.

3- وأما ما استدلل به القائلون بعدم التفريق من آية الطلاق فيجاء عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر<sup>(65)</sup>.

4- أما استدلالهم بأن كثيراً من الصحابة يفتقرون ولم يحدث أن أحداً منهم فسخت زوجته منه فيجاء عنه أن الصحابة ما لم يعجزوا عجزاً مطلقاً بحيث لا يتمكنون من القوت أو أنّ زوجات الصحابة كنّ يصبرن على الإعسار ولم يطالبن بالفسخ رجاء الدار الآخرة<sup>(66)</sup>.

### المطلب الثالث: الإعسار بنفقة الزوجة في قانون الأسرة القطري

نصت المادتان (138) و(139) من قانون الأسرة القطري<sup>(67)</sup> على حالات التفريق بالإعسار بنفقة الزوجة.

الحالة الأولى: إذا ادعى الزوج الإعسار بنفقة زوجته وأثبتته فقد ذكر المشرع بأن القاضي يمهله فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم يُمّ الزوج بالإنفاق عليها في هذه الفترة فترق بينهما، وهذا القول يتوافق مع مذهب المالكية حيث ذهبوا إلى أنه إذا أثبت إعساره فإنه يمهل بحسب ما يراه القاضي من يوم أو شهر أو غيره، فإذا لم ينفق بعد فترة الإمهال طلق عليه القاضي.

الحالة الثانية: إذا ادعى الزوج الإعسار ولم يثبت له القاضي مدة لا تتجاوز شهراً يُنفق فيها وإن لم يُنفق في هذه المدة فترق بينهما، وفي هذا أيضاً أخذ المشرع القطري بمذهب المالكية حيث ذهبوا إلى أن الزوج إذا ادعى الإعسار ولم يثبت له مال ظاهرٌ تؤخذ منه النفقة يأمره القاضي بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع منهما طلق عليه القاضي في الحال وقيل يطلق عليه بعد ضرب المدة له<sup>(68)</sup>.

وقد أخذ القانون بالقول الثاني للمالكية، وهو تحديد المدة لمن ادعى الإعسار ولم يثبت، وتحديد المدة متروك لاجتهاد القاضي، وقد

## الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري (دراسة مقارنة)

حدّد القانون المدة بأن لا تتعدى على شهر واحد، فإن أنفق في هذه المدة فقد تحقق المطلوب، أما إذا لم يقيم بالإنفاق فرق القاضي بينهما.

### المطلب الرابع: نوع التفريق بإعسار الزوج بنفقة زوجته

اتفق القائلون بأن للزوجة حق الفرقة بإعسار الزوج على أن التفريق لا يكون إلا بحكم حاكم لأنه موضع اجتهاد واختلاف، فاحتاج الحكم بها الى الحاكم كالفسخ بالعيوب، ويكون التفريق من الحاكم بناء على طلب من الزوجة أو يأذن لها فيه<sup>(69)</sup>.

أما نوع التفريق بالإعسار فاختلف العلماء القائلون بحق الزوجة في الفرقة به على مذهبين: الأول: يرى المالكية الى أنّ التفريق بالإعسار طلاقٌ رجعيٌّ، ويملك الزوج مراجعة زوجته إن أيسر في عدتها ، لأن الفرقة لعدم الإنفاق تشبه الفرقة بالإيلاء، والجامع المشترك بينهما أن كلا منهما وقع لمنع الضرر على الزوجة، والإيلاء طلاق رجعي فكذلك الفرقة بالإعسار<sup>(70)</sup>.

الثاني: يرى الشافعية<sup>(71)</sup> والحنابلة<sup>(72)</sup> أنّ الفرقة بالإعسار فسخٌ فلا يحتسب في عدد الطلقات، لأن التفريق هنا كان لسبب العجز عن القيام بحقوق الزوجة كالفرقة بسبب العنة والجَبِّ، وما وقع الطلاق بلسان الزوج ولا بأمره بل بحكم الحاكم ، وما كان كذلك فلا يمكن أن يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج<sup>(73)</sup>.

### نوع الفرقة بإعسار الزوج بنفقة زوجته في قانون الأسرة القطري

مواد قانون الأسرة القطري من 137 الى 139 التي تناولت مسألة التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بنفقة زوجته لم توضح نوع الفرقة هل هي فسخ أم طلاق وإنما استخدمت كلمة "فرق بينهما"، فبناء على القاعدة التي خطها المشرع القطري في المادة(3) حيث نصت على "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يعمل بالرأي الراجح في المذهب الحنبلي" فإن الفرقة الحاصلة بالإعسار بالنفقة تكون فسخاً كما هو مذهب الحنابلة والشافعية.

### الخاتمة

- 1- عرف الفقهاء نفقة الزوجة بأنها ما تحتاج اليه من طعام وكسوة ومسكنٍ حسب المعروف ولم يذكروا العلاج والدواء ضمن النفقة وهو الأمر الذي استدركه المشرع القطري وأدخلها في مفهوم النفقة.
- 2- اتفق الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري على أن حكم نفقة الزوجة الوجوب على زوجها.
- 3- أساس التقدير لنفقة الزوجة يرجع الى حال الزوجين معاً، وهو مذهب الجمهور، وتوافق معه قانون الأسرة القطري حيث نص على مراعاة حال الزوجين زماناً ومكاناً عند تقدير النفقة.
- 4- الإعسار وصفٌ عارضٌ يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة والالتزامات المالية ومنها نفقة الزوجة.
- 5- اختلف الفقهاء على الأثر المترتب على إعسار الزوج على قولين، والراجح منهما قول الجمهور بثبوت حق طلب التفريق للمرأة وإن كان الأولى بما أن تصبر على إعسار زوجها لعل الله يحدث بعد عسر يسراً، وهو الرأي تبناه قانون الأسرة القطري.
- 6- بالنسبة لتحديد مدة عودة الزوج الى الإنفاق بعد الإعسار فرق قانون الأسرة القطري بين حالتين، الأولى إذا ادعى الزوج الإعسار وأثبتته، والثانية إذا ادعاه ولم يثبتته، ففي الأولى يمنح قانون الأسرة القطري للزوج مهلة ثلاثة اشهر للإنفاق وإلا فرق بينهما وفي الثانية يمنحه مهلة شهر واحد، وهو في هذا يتفق مع مذهب المالكية.

7- الفرقة الواقعة بالإعسار تعتبر فسخا وليس طلاقا ، فلا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، وهو رأي الجمهور من الفقهاء وقد وافقه قانون الأسرة القطري.

وصلّى الله على سيّدنا محمد الفاتح لما أغلق الخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق الهادي الى صراطك المستقيم وعلى آله حقّ قدره ومقداره العظيم، وآخرُ دَعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الإعسار بنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري (دراسة مقارنة)

### المراجع والمصادر:

- 1- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- 2- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، بتحقيق أبو عبد الأعلى خالد محمد عثمان، ط، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط أولى 1425هـ/2004م.
- 3- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 4- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم المحلى بالآثار، ط، مطبعة الإمام بمصر.
- 5- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، المكتبة التجارية الكبرى.
- 6- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار شرح الدر المختار، ط، دار الفكر، بيروت، ط، ثانية 1412هـ/1992م.
- 7- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة، المغني، ط، مكتبة الرياض الحديث، الرياض.
- 8- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- 9- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط، دار صابر، 1414هـ.
- 10- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار الكتب العربية بمصر، سنة 1328هـ.
- 11- أبو زهرة، محمد الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي بمصر.
- 12- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة الرسالة، سنة 1421هـ/2001م.
- 13- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، سنة 1422هـ.
- 14- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة 1402هـ.
- 15- التسولي، علي بن سلام، البهجة في شرح التُّحفة، ، دار المعرفة .
- 16- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ط، دار الفكر.
- 17- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، بولاق 1317هـ.
- 18- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الاستقامة، سنة 1942م.
- 19- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- 20- الشافعي، محمد بن إدريس، مُسند الإمام الشافعي، ط، دار الكتب العلمية، 1400هـ.
- 21- الشربيني، محمد، مُغني المُحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي.
- 22- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط، دار الفكر، بيروت، سنة 1411هـ.
- 23- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخنّ وآخرون، ط، دار القلم، بيروت، 1413هـ.
- 24- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط، مؤسسة الرسالة، سنة 1426هـ.
- 25- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المطبعة الجمالية بمصر.
- 26- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر، 1414هـ.
- 27- محمد عبد الهادي عبد الستار وطارق جمعة راشد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري، دار لمار للنشر والتوزيع، مصر، ط أولى 2018م.

- 28- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية ، بدون تاريخ.
- 29- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- 30- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- 31- موقع الميزان ، البوابة القانونية القطرية
- <https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=36202&LawId=2558&language=ar>

- 1 - ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي ،لسان العرب 357/10، ط، دار صابر، بيروت، ط ثالثة،1414هـ.
- 2 -المرجع السابق
- 3 - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، 1196/1، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثامنة، سنة 1426هـ.
- 4 - منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع 4/401، ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط سنة 1402هـ.
- 5 - أحمد بن محمد ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير /518، ط، مكتبة مصطفى الحلبي، ط سنة 1372هـ.
- 6 - ابن نجيم، زين الدين بن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4/188، ط، مطبعة دار الكتب العربية بمصر، سنة 1328هـ.
- 7 -الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن وآخرون 4/170، ط، دار القلم، بيروت، ط ثالثة، 1413هـ.
- 8 -خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص106، ط، مطبعة الاستقامة، سنة 1942م.
- 9 - موقع الميزان ، البوابة القانونية القطرية
- <https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=36202&LawId=2558&language=ar>
- 10 - ابن قدامة ،، المغني، 9/242، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/46.
- 11 - القرطبي،، الجامع لأحكام القرآن الكريم 18/170.
- 12 -تفسير القرطبي 18/168.
- 13 - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 2/890.
- 14 -أخرجه البخاري في صحيحه، باب خدمة الرجل في أهله 7/65.
- 15 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع ص110، بتحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد عثمان، ط، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط أولى 1425هـ/2004م. المغني لابن قدامة 7/564.
- 16 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير 4/379، ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 4/16، ط أولى، ط المطبعة الجمالية بمصر.
- 17 -
- <https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=36202&LawId=2558&language=ar>

- 18 - الكاساني، بدائع الصنائع 18/4، ابن رشد، بداية المجتهد 8/2
- 19 - أبو زهرة، محمد الأحوال الشخصية ص170، ط، دار الفكر العربي بمصر، ط ثالثة.
- 20 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المختار شرح الدر المختار 280/5، ط، دار الفكر، بيروت، ط، ثانية 1412هـ/1992م.
- 21 - الكاساني، بدائع الصنائع 19/4، الكافي لابن قدامة 979/3.
- 22 - الكاساني، بدائع الصنائع 18/4.
- 23 - المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب 238/18، ط، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- 24 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد 978/8، ط، دار الكتب العلمية، ط، أولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 25 - نصت المادة (69) من قانون الأسرة القطري على حالات النشوز، وهي:
- 1- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال الى مسكن الزوجية دون عذر شرعي. 2- إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي. 3- إذا منعت الزوج من الدخول الى بيت الزوجية دون عذر شرعي. 4- إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي أو سافرت بغير إذنه. 5- إذا عملت خارج السكن دون موافقة زوجها ما لم يكن الزوج متعسفا في منعها من العمل.
- 26 - الكاساني، بدائع الصنائع 128/4، ابن عابدين، رد المختار شرح الدر المختار 283/5.
- 27 - الشيريني، مُغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج 426/3.
- 28 - الكاساني، بدائع الصنائع 24/4
- 29 - الكمال بن الهمام، فتح القدير 323/3، الكاساني، بدائع الصنائع 24/4
- 30 - المطيعي، تكملة المجموع 251/18
- 31 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 574/3.
- 32 - المرجع السابق.
- 33 - سبق تخريجه.
- 34 - العيني، البناء في شرح الهداية 493/5، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير 381/4.
- 35 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 479/3.
- 36 - ابن قدامة، المغني 564/7، البهوتي، كشف القناع 460/5
- 37 - الكمال بن الهمام، فتح القدير 381/4، العيني، البناء في شرح الهداية 491/5.
- 38 - سبق تخريج الحديث.
- 39 - الكاساني، بدائع الصنائع 24/4، ابن قدامة، المغني 564/7
- 40 <https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=36202&LawId=2558&language=ar>
- 41 - محمد عبد الهادي عبد الستار وطارق جمعة راشد، الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري ص102، ط، دار لمار للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط أولى، سنة 2018م.
- 42 - ابن منظور، لسان العرب 563/4
- 43 - ابن منظور، لسان العرب 564/4

- 44 - الشربيني، الإقناع بحل ألفاظ أبي شجاع 482/2، الشيرازي، المهذب 150/3.
- 45 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون 26/شوال 1433 هـ.
- 46 - الموسوعة الفقهية الكويتية 264/5.
- 47 - التسولي، علي بن سلام، البهجة في شرح التحفة 396/1، ط، ثالث، دار المعرفة، بيروت.
- 48 - الخطاب، مواهب الجليل 195/4، الدسوقي، حاشية الدسوقي 494/3.
- 49 - الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 336/8، الشربيني، مُغني المحتاج في شرح المنهاج 563/3.
- 50 - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد 383/9.
- 51 - الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير 389/3، العيني، البناء في شرح الهداية 505/5.
- 52 - ابن حزم، المحلى بالآثار 115/10، ط، مطبعة الإمام بمصر.
- 53 - المزداوي، الإنصاف 384/9.
- 54 - المغني 476/5، وكشاف القناع 476/5.
- 55 - الماوردي، الحاوي الكبير 50/15.
- 56 - الإمام أحمد في مسنده 458/16.
- 57 - الشافعي، مسند الإمام الشافعي ص 266.
- 58 - المصدر السابق.
- 59 - الماوردي، الحاوي الكبير 51/15.
- 60 - العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي 190/11، ط، درا الكتب العلمية، بيروت، ط أولى سنة 1423 هـ. البهوتي، كشاف القناع 476/5.
- 61 - الخرخشي، شرح مختصر خليل 195/4، ط.
- 62 - الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير 391/4.
- 63 - ابن عُثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع 493/13.
- 64 - شرح فتح القدير 329/3، والبحر الرائق 312/4.
- 65 - المطيعي، تكملة المجموع 118/20.
- 66 - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد 301/4.
- 67 <https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=36202&LawId=2558&language=ar>
- 68 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 495/3.
- 69 - المغني 365/11.
- 70 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 518/2، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 571/5.
- 71 - المطيعي، تكملة المجموع 116/20.
- 72 - المغني 365/11.
- 73 - المغني 565/11، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 337/8.